

قرار وزاري

٩٨/٦

بتعديل الرسوم الجمركية على استيراد

السجائر والتبغ ومشتقاته

استناداً إلى قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٣ في شأن التكليف بممارسة الاختصاصات المقررة لرئيس مجلس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية .

وإلى القرار السلطاني رقم ٨٣/٤ بتعديل بعض الرسوم الجمركية .

وإلى قرار مجلس الوزراء برفع الضريبة الجمركية على مستوررات التبغ ومشتقاته إلى ٣٠٪ ابتداء من ١٩٨٢/١/١ م .

وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٩٨/٤ المنعقدة بتاريخ ٦ شوال ١٤١٨ هـ الموافق ١٩٩٨/٢/٢ م بشأن الموافقة على رفع الرسوم الجمركية المفروضة على استيراد السجائر والتبغ ومشتقاته .

ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : تعدل إلى ٧٥٪ فئة الرسوم الجمركية الواردة بالتعريفة الجمركية الملحة بقانون نظام الجمارك المشار إليه والمعمول بها بالنسبة لاستيراد السجائر والتبغ ومشتقاته .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٨/٣/١ م .

أحمد بن عبدالنبي مكي

وزير الاقتصاد الوطني

المشرف على وزارة المالية

صدر في : ١٢ من شوال ١٤١٨ هـ

الموافق : ٩ من فبراير ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦١٧)
الصادرة في ١٥/٢/١٩٩٨ م